

نحن / هيثم أبو الحسن
مدير نيابة حوادث وسط القاهرة

في ٥ / ١٢ / ٢٠١٣

بعد الإطلاع

أولاً :- قيد الأوراق جنحة بالمواد: ١ ، ١/٢ ، ٣ ، ٣ مكرر ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التجمهر و المواد ٧ ، ٨ ، ١٩ ، ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة و الموكب و التظاهر السلمي و المواد ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٦١ / ١ ، ٢ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ / ١ من قانون العقوبات و المواد ١/١ ، ٢٥٠ مكرر / ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ و البند رقم {٧} من الجدول رقم {١} المرفق بالقانون الاول و المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ .

ضد

" محبوس "

١- أحمد ماهر إبراهيم الطنطاوى

" محبوس "

٢- أحمد سعد دومة سعد

" هارب "

٣- محمد عادل فهمي

لأنهم في يوم ٢٠١٣/ ١١/٣٠ بدائرة قسم شرطة " عابدين " بمحافظة القاهرة

- دبروا وشاركوا في تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص من شأنه تعريض السلم العام

للخطر و بغرض ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال و التأثير على السلطات العامة

في اعمالها باستعمال القوة و العنف حاملين ادوات مما تستخدم في الاعتداء على الاشخاص مع

علمهم بالغرض المقصود من التجمهر و قد وقع منهم تنفيذاً لهذا الغرض الجرائم الاتية :-

١ - اشتركوا في تظاهرة أخلت بالأمن و النظام العام و عطلت مصالح المواطنين و عرضتهم للخطر

و حالت دون ممارستهم لأعمالهم و حقوقهم و التأثير على سير العدالة و قطعت الطرق و عطلت

حركة المرور و عرضت الممتلكات العامة و الخاصة للخطر .

٦ - استعرضوا القوة واستخدموا العنف ضد المجنى عليهم من قوات الشرطة المكلفة بتأمين مبنى محكمة عابدين وأهالى المنطقة وذلك بقصد ترويعهم وتخويفهم بالحاق الأذى بهم . لحملهم على الامتناع عن القيام بعملهم وتعطيل تنفيذ القوانين وتكدير الأمن والسكينة العامة وكان من شأن ذلك الفعل إلقاء الرعب فى نفوس المجنى عليهم وتعريض حياتهم للخطر حاملين أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص " حجارة وزجاجات " ووقعت بناء على تلك الجريمة الجرائم الآتية :

أ - تعدوا بالقوة والعنف على موظفين عموميين هم / شعبان سلامة الهوي ، عبد الحكيم محمد عبد الكريم ، محمد حسن محمد " أفراد الشرطة المكلفين بتأمين محكمة عابدين " أثناء وبسبب تادية وظيفتهم باستخدام أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص " حجارة " وزجاجات " ونشأ عن ذلك التعدى إصابات المجنى عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة .

ب - أتلفوا عمدا الاموال المنقولة - أثاث المقهى - الملوكة للمجنى عليه / سيد كمال مرسي و المبينة وصفا بالتحقيقات وترتب على ذلك ضرر مالى تزيد قيمته عن خمسين جنيها .

ج - أحرزوا وحازوا بواسطة الغير أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص " حجارة وزجاجات " دون مسوغ من الضرورة المهنية او الحرفية .

- قاموا بتنظيم تظاهرة دون إخطار الجهات المختصة بذلك .

ثانيا : - تقدم الأوراق لجلسة ٢٠١٣/١٢/٨ مع استمرار حبس المتهمين الأول و الثاني على ذمة القضية و حيث أن المتهم الثالث / محمد عادل فهمي قد سبق إصدار أمراً بضبطه و إحضاره ولازال هاربا و كانت الوقائع المنسوبة إليه تنطوي على جرائم معاقب عليها بالحبس لمدد تزيد عن سنة و قد توافرت قبله دلائل كافية و نظرا لخشيته إضراره بمصلحة التحقيق و توقيا الإخلال بالأمن و النظام العام، نأمر بتنفيذ قرارنا السابق بضبطه و إحضاره و حبسه احتياطيا على ذمة القضية و

تقديمه للمحكمة المحال إليها وفقا لنص المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية و يعلن المتهمين

بتلك الجلسة .

تحريرا في ٢٠١٣/١٢/٥

#

مدير نيابة الحوادث

هيثم أبو الحسن